الدايرة في كل سنة لاسباعده النظم الكريم واما انه يستدرى بقاحرمة القتال فيها اذ ليس فيما تنزل بعد ما يشعرها فلا اعتداد به لانها نسخت بقوله تعالى وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة كما تولهم فانه رجم بالغيب لانه ان اريد به ما في سورة الانفال فانزل عقيب غزوة بدر وقد صح ان المراد بالذين كفروا في قوله تعالى قل للذين كفروا الخ ابوسفيان واصحابه وقد اسلم في اواسط رمضان عام الفتح سنة ثمان وسورة التوبة انما نزلت في شوال سنة تسع وان اريد ما في سورة البقرة فانه ايضا نزل قبل الفتح كما يعرب عنه من قوله تعالى اخرجوهم من حيث اخرجوكم اي من مكة وقد فعل ذلك يوم الفتح فكيف ينسخ به ما نزل بعده بل لان انعقاد الاجماع على انساخها كان في الباب من غير حاجة الى كون سنده منقولا الينا وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم حاصر الطايف لعشر تقين من المحرم حيث وجد تموهم من حل وحرم وخذوهم اي اسروهم والاخيذ الاسير واحصروهم اي قيدوهم او اسنوهم من التغلب في البلاد قال ابن عباس رضي الله عنهما حيلوا بينهم وبين المسجد الحرام واقعدوا لهم كل مرصد اي كل ممر ومجتاز يجتازون منه في اسفارهم وانتصابه على الظرفية اي ارصدوهم وارقبوهم حتى لا يمروا به وفايدته على التقدير الثاني دفع احتمال ان يراد بالحصر المحاصرة المعهودة فان تابوا عن الشرك بالايمان عنهما عنما اضطروا اليه مما ذكر من القتل والاسر والحصر واقاموا الصلاة واتوا الزكاة تصدقا لتوبتهم وايمانهم واكتفى بذكرهما عما ذكر بقية العبادات لكونهما رئيسة العبادات البدنية والمالية فخلوا سبيلهم فدعوهم وشانهم ولا تتعرضوا لهم بشيء مما ذكر ان الله غفور رحيم يغفر لهم ما سلف من الكفر والغدر

ويشهم بايمانهم وطاعتهم وهو تعليل للامر بتخلية السبيل وان احد شروع في بيان حكم المقصد في مبادي التوبة من سماع كلام الله تعالى والوقوف على شعايره اثر بيان حكم التايبين عن الكفر والمصرين عليه وهو مرتفع بشرط مضمر يفسره الظاهر لا بالا بتدا لان ان لا تدخل الا الفعل من المشركين استجارك بعد انقضاء الاجل المضروب اي سالك ان تومنه وتكون له جارا فاجره اي امنه حتى يسمع كلام الله ويتدبره ويطلع على حقيقته ما تدعوا اليه وكلا اقتصار على ذكر السماع لعدم الحاجة الى شيء اخر في الفهم لكونهم من اهل اللسن والفصاحة وحتى سواء كانت للغاية او للتعليل متعلقة بما عنوها لا بقوله تعالى استجارك لانه يودي الى اهمال حقها في المضمر وذلك مما لا يكاد يرتكب في غير ضرورة الشعر كما في قوله فلا والله لا يلقى الناس فتى حتى اكن يا بني ابي يزيد كذا قيل الا ان تعلق الاجارة ايضا بذلك او مما في معناه من امور الدين وما روي عن علي رضي الله عنه انه اتاه رجل من المشركين فقال ان اراد الرجل منا ان ياتي محمدا بعد انقضاء هذا الاجل لسماع كلام الله تعالى او لحاجة فتل قال لا لان الله تعالى يقول وان احد من المشركين استجارك فاجره الخ فالمراد بما فيه من الحاجة هي الحاجة المتعلقة بالدين لا ما يعمها وغيرها من الحاجات الدنيوية كما يبني عنه قوله ان ياتي محمدا فان ما ياتيه عليه الصلاة والسلام انما ياتيه للامور المتعلقة بالدين ثم ابلغه بعد استماعه له امنا يومن ما منه اي مسكنه الذي يامن فيه وهو دار قومه ذلك يعني الامر بالاجارة وابلاغ المامن بانهم بسبب انهم قوم لا يعلمون ما الاسلام وما حقيقته او قوم جهلة فلا بد من اعطاء الامان حتى يفهموا الحق ولا يبقى لهم معذرة اصلا كيف يكون للمشركين